

التبيان في تفسير القرآن

(206) الثاني - قال الضحاك هوسكر النوم خاصة. وأصل السكر من السكر، وهو سد مجرى الماء يقال سكره يسكره، وإسم الموضع السكر والسكر، لانسداد طريق المعرفة به. سكر يسكر سكرًا وأسكره إسكارًا، وسكرة الموت غشيته. فان قيل: كيف يجوز نهى السكران في حال سكره مع زوال عقله، وكونه بمنزلة الصبي والمجنون؟ قلنا عنه جوابان: أحدهما - إنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل إلى مالا يحتمل الامر والنهي. الثاني - إنما نهوا عن التعرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤدوها في حال الصحو. وقال أبو علي: فيه جواب ثالث وهو أن النهي إنمادل على أن عليهم أن يعيدوها إن صلوها في حال السكر. فان قيل: كيف يسوغ تاويل من ذهب إلى أن السكران مكلف أن ينتهي عن الصلاة في حال سكره؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه، لان من كان مكلفا تلزمه الصلاة، قلنا عنه جوابان: أحدهما - أنه منسوخ. والآخر - إنه نهى عن الصلاة مع الرسول (صلى الله عليه وآله) في جماعة. وقوله: (ولاجنبا إلا عابري سبيل) يقال: رجل جنب إذا أجنب، ورجل جنب أي غريب، ولايثنى ولايجمع، ويجمع أجنبًا أي غرباء، وإنما نصب لانه عطف على قوله: " وأنتم سكارى " وهي جملة في موضع الحال. وقيل في معناه قولان. أحدهما - قال علي (ع)، وابن عباس، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، والحكم، وابن كثير، وابن زيد: إلا مسافرين فلكم أن تتيمموا. الثاني - قال ابن عباس في رواية أخرى، وجابر، والحسن، وسعيد بن جبیر، وابراهيم، والزهری، وعطاء، والجبائي: ان معناه لاتقربوا مواضع الصلاة من المساجد إلا مجتازين، وهو قول أبي جعفر (ع)، وحذف لدلالة الكلام عليه،